EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الأمـم المتحدة
نيويـورك

بيان

وفد جمهورية مصر العربية

اللجنة الرئيسية الثانية
المؤتمر الحادي عشر لمُراجعة مُعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

4 مايو 2026

يرجى المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،
تتقدم مصر بالتهنئة للسيد السفير/ خيرت عُمروف ولجُمهورية كازاخستان على تولي رئاسة اللجنة الرئيسية الثانية.

تؤكد مصر دعمها الكامل لبيانات كل من حركة عدم الانحياز والمجموعة العربية والمجموعة الأفريقية، وتود أن تتناول بعض الملاحظات الإضافية على النحو التالي:

السيد الرئيس،

قامت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على صفقة متكاملة، تلتزم بموجبها الدول غير النووية بعدم السعي لامتلاك الأسلحة النووية، في مقابل التزام الدول النووية بالعمل على نزع تلك الأسلحة، مع كفالة الحق غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ومن ثم، فإن مصداقية ركيزة عدم الانتشار تستمد أساسها من التنفيذ المتوازن لكافة هذه الالتزامات. وفي هذا السياق، فقد أحرزت ركيزة عدم الانتشار بلا شك التقدم الأكبر مقارنةً بالركائز الأخرى، على ضوء وفاء الدول غير النووية بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد وفقًا لما تؤكده تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مدار عُقود مُمتدة.

وفي هذا السياق، تُرحب مصر بإبرام كلٍ من الصومال وغينيا وغينيا الاستوائية لاتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو

ما يعد تطوراً مهماً، حيث بمقتضاه تكون كافة الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار قد أوفت بالتزاماتها القانونية بموجب المادة الثالثة ، وذلك في الوقت الذي تظل فيه ركيزة نزع السلاح النووي تواجه تعثراً واضحاً في التنفيذ، بما يعكس استمرار حالة عدم التوازن في تطبيق أحكام المعاهدة، ويُبرز الحاجة الملحة إلى معالجة هذا الاختلال على نحو يُعيد ترسيخ مصداقية منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار برمتها. ومع انتهاء كافة الدول غير النووية الأطراف بمعاهدة عدم الانتشار من إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن ذلك يفرض ضرورة التحرك العاجل نحو تحقيق عالمية المعاهدة، من خلال انضمام جميع الدول غير الأطراف إليها كدول غير نووية وخُضوعها لنظام الضمانات الشاملة للوكالة بما في ذلك بمنطقة الشرق الأوسط.

السيد الرئيس،

على الرغم من التقدم الذي تشهده ركيزة عدم الانتشار، إلا أن التحدي الرئيس الذي يُواجه هذه الركيزة لا يزال يتمثل في الإخفاق الممتد في تحقيق عالمية المعاهدة، إذ أن وجود دول خارج إطار المعاهدة، مع امتلاكها لقدرات نووية، يظل خللاً هيكليا يقوض من مصداقية المنظومة، ويُضعف من تماسكها. ومن هذا المنطلق، تنادي مصر بأن يجدد مؤتمر المراجعة مطالبته للدول التي لم تنضم بعد للمعاهدة، وعلى رأسها إسرائيل، بالانضمام بشكل فوري وغير مشروط إلى المعاهدة كدول غير نووية، وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

السيد الرئيس،

في سياق الحديث عن تنفيذ الدول لالتزامات عدم الانتشار، تؤكد مصر أن اتفاقات الضمانات الشاملة تظل المعيار العالمي للتحقق والمُتطلب القانوني الوحيد الملزم للتحقق من سلمية الأنشطة النووية، وفقًا لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة. ومن ثم، فإن أية محاولات لفرض التزامات إضافية تتجاوز هذا الإطار من خلال السعي لإضفاء طابع إلزامي على البروتوكول الإضافي الطوعي تُعد مخالفة صريحة لنصوص المعاهدة، وتمثل إخلالاً بالتوازن الدقيق بين الحقوق والالتزامات التي قامت عليه. كما أن هذه المحاولات تؤدي إلى تحميل الدول الملتزمة لأعباء إضافية، في الوقت الذي لا تتحمل فيه الدول غير المنضمة أية التزامات مماثلة. وبالتالي، تتطلع مصر نحو إعادة هذا المؤتمر التأكيد على ما استقر عليه توافق المجتمع الدولي في مؤتمرات المراجعة السابقة، وكذلك في القرارات السنوية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أن إبرام البروتوكول الإضافي يظل قراراً سيادياً لكل دولة، لا يجوز فرضه أو اشتراطه خارج الإطار القانوني الذي قامت عليه المعاهدة.

كما تود مصر التأكيد على أن أي توسيع في منهجيات التحقق وتطبيق الضمانات أو استحداث مقاربات إضافية في هذا المجال يجب أن يستند إلى أساس قانوني واضح ومتفق عليه، وألا يؤدي، صراحة أو ضمناً، إلى الخلط بين الالتزامات الناشئة عن اتفاقات الضمانات الشاملة وتلك المرتبطة بأدوات تحقق إضافية ذات طبيعة طوعية. كما تشدد مصر على أن تطوير أي مفاهيم أو منهجيات تَحَقق إضافية ينبغي أن يظل محكوماً بالتوافق مع الدول الأعضاء، وألا يترتب عليه، من الناحية العملية أو التفسيرية، فرض معايير

أو آثار تتجاوز الإطار القانوني القائم والالتزامات القانونية الخاصة بالدول الأعضاء أو تمس التوازن الدقيق بين الحقوق والالتزامات الذي تقوم عليه منظومة الضمانات.

السيد الرئيس،

تبرز أهمية إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية باعتبارها أداة فعالة لتعزيز ركيزة عدم الانتشار، اتساقاً مع أحكام المادة السابعة من المعاهدة. وفي هذا الإطار، فقد أثبتت التجارب الدولية أن إنشاء مثل هذه المناطق يُمثل آلية عملية لتعزيز الثقة، والحد من سباقات التسلح، ودعم الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح ومنع انتشار النوويين. وتُشدد مصر على مركزية قرار 1995 حول الشرق الأوسط والهدف الخاص بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى بالشرق الأوسط، وضرورة تجديد الالتزام بتنفيذه وضمان سريانه حتى تحقيق أهدافه ومسئوليات الدول الراعية الثلاث تجاهه لاسيما وأن هذا القرار كان أساساً للتمديد اللانهائي للمُعاهدة بدون تصويت.

ومن ذات المُنطلق، تُشدد مصر على أهمية دعم مؤتمر إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط المنعقد بمُوجب مُقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٣/٥٤٦، والذي أثبت جديته وقدرته على توفير منصة جامعة للحوار بين دول المنطقة، بهدف التوصل لتوافق حول ترتيبات إنشاء المنطقة بإرادة حرة ودون إقصاء لأي طرف. وقد أسهمت الدورات المتعاقبة للمؤتمر في ترسيخ إطار مؤسسي متماسك، بما يعزز من استدامة هذا المسار التفاوضي ويُكرّس

طابعه الجامع والتوافقي وغير الانتقائي. وفي هذا السياق، تؤكد مصر على ضرورة الحفاظ على الزخم الذي تحقق، وتعزيز الانخراط الإيجابي لكافة دول المنطقة والدول المُراقبة في أعمال المؤتمر. كما تُجدد مصر التأكيد على أن نجاح هذا المسار يظل رهناً بمشاركة جميع الأطراف المعنية دون استثناء وصولاً إلى التوصل لاتفاق قانوني ملزم يُجسد الإرادة المشتركة لدول المنطقة ويُسهم في تعزيز السلم والأمن الإقليمي والدولي.

السيد الرئيس،

تعرب مصر عن قلقها إزاء التطورات الأخيرة التي تشير إلى محاولات الشرعنة الضمنية لنطاق الانتشار النووي تحت مسميات مختلفة، بما في ذلك ما يُروج له تحت مفهوم "الانتشار للدول الصديقة"، ومحاولات تكريس تقسيم مخادع بين دول نووية "مسؤولة" وأخرى "غير مسؤولة"، وهو ما يمثل خروجاً عن المبادئ الأساسية التي قامت عليها المعاهدة، وينال من مصداقيتها، بل وقد يشكل حافزاً لدول أخرى لإعادة النظر في التزاماتها. ومن ثم، تؤكد مصر رفضها القاطع لهذه التوجهات، وتشدد على ضرورة التمسك الصارم بمبادئ عدم الانتشار النووي.

السيد الرئيس،

تؤكد مصر دعمها الكامل لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها الجهة الدولية المختصة بالتحقق من تنفيذ التزامات الضمانات، في إطار من الحياد والمهنية والولاية الفنية. كما تتابع مصر باهتمام المداولات الجارية

بشأن تطوير مفهوم الضمانات على مستوى الدولة، وتؤكد في هذا الصدد على ضرورة مُواصلة هذا النقاش في إطار يقوم على الشفافية والتوافق بين الدول الأعضاء، وعلى أسس فنية بحتة، دون السعي إلى فرض تفسيرات جديدة أو التزامات إضافية لم يتم الاتفاق عليها، أو للاعتماد على مصادر معلومات أو معايير تقييم تتجاوز ما هو منصوص عليه قانوناً.

وفي ظل التطور المتسارع للتقنيات الناشئة، بما في ذلك تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبالأخص في منظومة تطبيق الضمانات، تؤكد مصر دعم الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات على نحو يتسق مع الالتزامات القانونية للدول الأطراف، بما يكفل حماية سرية المعلومات وعدم إساءة استخدامها. كما تشدد مصر على ضرورة الوقوف بشكل دقيق على مزايا هذه التطبيقات وما تنطوي عليه من مخاطر محتملة، مع العمل على تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأنها، بما يُسهم في تعظيم الاستفادة منها والحد من آثارها السلبية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية دعم جهود بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والمعرفة لدى الدول الأطراف، وتمكينها من مواكبة هذه التطورات المتسارعة، بما يعزز من قدرتها على توظيف هذه التقنيات في إطار سلمي وآمن، وبما يخدم أهداف المعاهدة ويُسهم في تعزيز ركائزها.

السيد الرئيس،

تُعرب مصر عن قلقها إزاء بعض الممارسات المتعلقة بالتعاون النووي مع دول غير أطراف في المعاهدة، والتي تتم بالمخالفة لما تم الاتفاق عليه في إطار منظومة عدم الانتشار، بما في ذلك منح استثناءات في مجالات التوريد النووي. إذ أن استمرار هذه الممارسات من شأنه أن يقوض من

مصداقية النظام، ويُضعف من الأساس القانوني الذي يقوم عليه، فضلاً عن خلق سوابق خطيرة قد تؤدي إلى إعادة تشكيل النظام على أسس غير متفق عليها. وفي هذا الإطار، تشدد مصر على أهمية وقف أي شكل من أشكال التعاون النووي مع الدول غير المنضمة إلى المعاهدة، لما يمثله ذلك من مساس بجوهر نظام عدم الانتشار، وتهديد للسلم والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بالدفع الملاحي النووي، تؤكد مصر أن هذا المجال، سواء تعلق باستخدامات مدنية أو بأغراض عسكرية غير محظورة، لا يزال مجالاً ناشئاً في إطار نظام الضمانات، ويثير اعتبارات معقدة وحساسة من منظور عدم الانتشار، بالنظر إلى الطبيعة القابلة للنقل للمفاعلات العائمة والبحرية، والخصائص المرتبطة بتطويرها ونشرها، ولا سيما في الحالات التي قد يثور فيها تطبيق ترتيبات الاستخدامات العسكرية غير المحظورة من اتفاقات الضمانات الشاملة. ومن ثم، ترى مصر أن أية ترتيبات تنطوي على نقل مواد نووية، وبخاصة من دول نووية إلى دول غير نووية، يجب أن تُعالج في توافق كامل مع نص وروح المعاهدة، خاصة المادتين الأولى والثانية، وأن تكفل ترتيبات الضمانات المطبقة استمرار التحقق الفعال دون انقطاع. كما تشدد مصر على أن أي مفاهيم أو مقاربات للضمانات في هذا المجال تستوجب مُقترباً مؤسسياً دقيقاً وشاملاً وتشاركياً داخل الوكالة، بالنظر إلى ما قد تخلقه من سوابق داخل نظام الضمانات، وبما يصون الثقة فيه ويحفظ سلامة نظام عدم الانتشار.

السيد الرئيس،

ينعقد مؤتمر المراجعة الحالي في وقت تتزايد فيه التحديات المحيطة بالنظام الدولي لعدم الانتشار، وتتنامى فيه النقاشات بشأن التداعيات الخطيرة للهجمات على المنشآت النووية والمباني الحيوية المرتبطة بها. وفي هذا السياق، تذكّر مصر بأن خطة عمل مؤتمر مراجعة عام 2010 دعت جميع الدول إلى الالتزام بالقرار الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء عام 2009 بشأن حظر الهجوم المسلح أو التهديد بالهجوم على المنشآت النووية، سواء أثناء التشغيل أو قيد الإنشاء. وتؤكد مصر أن أي هجوم أو تهديد من هذا القبيل لا يمثل فقط مساساً خطيراً بالأمان والأمن النوويين، وإنما يقوض مصداقية منظومة الضمانات ويمثل انتهاكاً للقانون الدولي والنظام الأساسي للوكالة، وينطوي على آثار جسيمة على السلم والأمن الإقليميين والدوليين، ويُعرض الأفراد والبيئة لمخاطر كارثية، وتعيد مصر التذكير بقرارات المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة، ولا سيما القرارات الصادرة في أعوام 1985 و1990 و2009 في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بمسألة التجارب النووية، تؤكد مصر أن هذا الملف لا يمكن تناوله بمعزل عن الإطار الأوسع لالتزامات نزع السلاح النووي بموجب معاهدة عدم الانتشار، وفي مقدمتها المادة السادسة، ولا عن التوازن الذي أقرته وثيقة 2010 الختامية بين الالتزامات القانونية والسياسية للدول الأطراف. فمن الواضح، وفق خطة عمل 2010، أن المسؤولية المركزية تقع على عاتق الدول النووية، ليس فقط من حيث التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على وجه السرعة، بل كذلك من حيث مسؤوليتها

الخاصة في تشجيع دول الملحق الثاني، وبصفة خاصة الدول غير المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار والتي تواصل تشغيل منشآت نووية غير خاضعة للضمانات، على التوقيع والتصديق على المعاهدة. كما تشدد مصر على أهمية التزام جميع الدول بالامتناع عن أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى، وعن أي عمل من شأنه أن يجهض موضوع معاهدة حظر التجارب النووية وغرضها، إلى حين دخول المعاهدة حيز النفاذ.

انطلاقاً من ذلك، ترى مصر أن أي مقاربة متوازنة داخل إطار معاهدة عدم الانتشار يجب أن تنطلق من التمييز الواضح بين الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، والتي أوفت بالتزاماتها وتخضع منشآتها للضمانات الشاملة وليس لها سجل في التجارب النووية، وبين الدول النووية أو الدول غير المنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار والتي لا تزال تتحمل المسؤولية الرئيسية تجاه تأخر دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، بما ينعكس سلباً على مصداقية منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار ككل.

السيد الرئيس،

لا يفوتنا في هذا السياق التأكيد على الرفض الكامل لوصول الأسلحة النووية أو المواد المرتبطة بها إلى أطراف ما دون الدول، وخاصة التنظيمات الإرهابية، لما يمثله ذلك من تهديد جسيم للأمن والسلم الدوليين. وتؤكد مصر على أهمية تعزيز الجهود الدولية في هذا المجال، بما في ذلك تنفيذ قرار

مجلس الأمن رقم 1540، وتعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات لمواجهة هذه المخاطر.

وختاماً، السيد الرئيس، تؤكد مصر أن تعزيز ركيزة عدم الانتشار النووي يتطلب الالتزام الصارم بأحكام المعاهدة نصاً وروحاً، والحفاظ على التوازن الدقيق بين حقوق والتزامات الدول الأطراف. كما يتطلب ذلك معالجة أوجه القصور القائمة، وعلى رأسها عدم تحقيق عالمية المعاهدة، والتصدي للممارسات التي تُقوض من مصداقيتها. وتؤكد مصر التزامها الكامل بالعمل مع كافة الدول الأطراف لتعزيز هذه الركيزة، بما يسهم في تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

وشكرًا السيد الرئيس.